



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد انتقال المنتفع من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع

- ينص القرار الجمهوري رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في مادته الثانية على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً واستهلاكاً.....".

- كما يهدف الجهاز إلى العمل على تهيئة المنافسة المشروعة في أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء، وتلافي أي وضع احتكاري في مرفق الكهرباء.

- كما تنص المادة السابعة من القرار الجمهوري المشار إليه على أن: يختص مجلس إدارة الجهاز

١. ...
٢. ...
٣. ...

٤. مراجعة الشروط الواجب توافرها في الاتفاقيات المتعلقة باستخدام أحد أطراف مرفق الكهرباء لشبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية التابعة لطرف أو أطراف آخر.

- وتنص المادة (١٥) من الاشتراطات العامة للترخيص بتوزيع وبيع الكهرباء على أنه "لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل يخل بالمنافسة المشروعة وذلك ضماناً لمصالح المستهلكين".

- كما تنص المادة (١٥) مكرر من هذه الاشتراطات على أن:-

- "يلتزم المرخص له بتوزيع الكهرباء بالسماح لأي مرخص له آخر بالتوزيع باستخدام شبكاته دون تمييز لإمداد مستهلكي الكهرباء باحتياجاتهم منها في حدود الإمكانيات الفنية لهذه الشبكات وذلك بمقابل استخدام يتفق عليه الطرفان ويقره الجهاز وطبقاً لقواعد التوزيع المعتمدة من الجهاز".

- هذا وقد ورد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١٦ في الفصل الثالث من الباب الثاني منه بالآتي:-

"يحق للمنتفع المتعاقد مع مرخص له بالتوزيع في نطاق جغرافي محدد، التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع أي من المرخص لهم بانتاج أو بيع الطاقة الكهربائية مع الالتزام بدفع مقابل استخدام شبكات النقل أو التوزيع التي يقرها الجهاز وذلك طبقاً لقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن حسب الحال".

وحرصاً من الجهاز على وضع القواعد والضوابط والإجراءات اللازمة لانتقال منتفع من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع، وتحقيقاً لمبدأ عدم الاحتكار بما يضمن مصالح جميع الأطراف فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ على اعتماد القواعد المرفقة والتوصية بنشرها بكتاب دوري للجهاز.

لذلك فقد رأينا نشر هذه القواعد "المرفقة" للعمل بمقتضياتها من تاريخ نشرها.

تحريراً في ٢٠١٢/٦/١٩

المدير التنفيذي

المهندس / حافظ عبد العال السلماوي



١٩٤

# جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

Egyptian Electric Utility  
and Consumer Protection  
Regulatory Agency



## قواعد انتقال المنتفع

من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع

### تعريفات:

في تطبيق هذه القواعد يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعنى الوارد أمام كل منها:-

١. **المرخص له الأول**: هو المرخص له بالتوزيع والبيع الحائز لشبكة التوزيع المرتبط بها المنتفع.

٢. **المرخص له الآخر**: هو المرخص له بالبيع المتعاقد على توريد الكهرباء للمنتفع عبر شبكة التوزيع للمرخص له الأول.

٣. **عقد التوصيل**: هو عقد ارتباط بالشبكة الكهربائية يبرم بين المرخص له الأول حائز شبكة التوزيع، والمنتفع الواقع داخل نطاق الشبكة يتم بموجبه الاتفاق على القدرة المطلوبة لتغذية المنتفع بالكهرباء ويستمر سريانه حتى لو تمت تغذية المنتفع من مرخص له آخر بالبيع.

٤. **عقد توريد الكهرباء**: هو عقد مبرم بين المنتفع وأي مرخص له بالبيع يتم بموجبه قيام الأخير بتغذية المنتفع بالكهرباء، وليس بالضرورة أن يكون المرخص له بالبيع حائزًا للشبكة المرتبط بها المنتفع.

٥. **مقابل استخدام الشبكة**: هو قيمة محسوبة لكل ك.و.س لتنفطية التكفة الاستثمارية ومصروفات التشغيل والصيانة لشبكة التوزيع التي يتم تغذية المنتفع من خلالها مطروحة منها أي مقابل يتم تحصيله من خلال عقد التوصيل، ويتم تحديدها بواسطة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك "الجهاز" على أساس القوائم المالية المقدمة من المرخص له الأول والمعتمدة من مراجع الحسابات لشركته والتي يقبلها الجهاز.

ويجوز أن يكون عقدي التوصيل والتوريد في عقد واحد وذلك في حالة توريد الكهرباء للمنتفع من المرخص له الأول.

### أولاً: القواعد العامة:

١. الترخيص الصادر من الجهاز لمرخص له بالتوزيع والبيع لا يعطي له أي نوع من أنواع الاحتكار لتوزيد الكهرباء للمنتفعين داخل نطاق شبكاته القائمة والعاملة أو المعدة لذلك.

٢. لا يجوز لمرخص له بالتوزيع أن يمد شبكته بقصد توريد الكهرباء لأي من المنتفعين في ذات نطاق الشبكات القائمة والعاملة أو المعدة لذلك الخاصة بمرخص له آخر بالتوزيع.

٣. لأي مرخص له آخر بالبيع الحق في تغذية المنتفع باستخدام شبكات المرخص له الأول نظير سداد مقابل استخدام الشبكة الذي يحدده الجهاز، ويحق للمرخص له الآخر أن ينقل عبء هذا المقابل إلى المنتفع وفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بينهما.

٤. يختص الجهاز بتحديد مقابل استخدام شبكات الكهرباء على كافة جهود التوزيع وفقاً لقواعد يصدرها الجهاز وتسرى على جميع المرخص لهم بالتوزيع دون تمييز.

٥. يحق للمرخص له الآخر الحصول على أية معلومات عن المنتفع (تعلق بالتعاقد معه) من المرخص له الأول، ولا يجوز للمرخص له الأول حجب هذه المعلومات.

٦. للمنتفع الحق في اختيار المرخص له بالبيع الذي يرغب في الحصول على الكهرباء منه، ولا يجوز فرض أي غرامات مالية أو تعويضات لتسهيل الانتقال من مرخص له بالبيع إلى مرخص له آخر وفقاً لهذه القواعد.

## جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك

Egyptian Electric Utility  
and Consumer Protection  
Regulatory Agency



### ثانياً: إجراءات انتقال المنتفع من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع:

- ١) يلتزم المنتفع بإخطار المرخص له الأول برغبته في إنهاء التعاقد معه على توريد الكهرباء له وعزمته الحصول على الكهرباء من مرخص له آخر، ويحدد له مدة لا تقل عن شهر من تاريخ هذا الإخطار لتنفيذ هذا الطلب، مع استمرار التعاقد على التوصيل بالشبكة قاتما فيما بينهما.
- ٢) يلتزم كل من المنتفع والمرخص له الأول بتصفية الحسابات المالية القائمة بينهما الخاصة باستهلاكه من الكهرباء بموجب مخالصة كتابية، وفي حالة تناقض المرخص له الأول في إعطاء هذه المخالصة (خلال مدة الإخطار) رغم سداد المنتفع لكافة ديونه المتعلقة باستهلاكه من الكهرباء يجوز للجهاز التصريح له بالتعاقد على شراء الكهرباء من مرخص له آخر لحين البت النهائي في أية مديونيات على المنتفع تتعلق باستهلاكه من الكهرباء.
- ٣) يلتزم المرخص له الآخر بسداد مقابل استخدام الشبكة للمرخص له الأول وذلك عن كمية الكهرباء المستهلكة لدى المنتفع ويحق للمرخص له الآخر تحميل المنتفع بقيمة مقابل استخدام الشبكة التي يقرها جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك ويتم سدادها مع فاتورة الاستهلاك.
- ٤) في حالة حصول المنتفع على خدمات أخرى من المرخص له الأول تستمر العلاقة التعاقدية بشأن هذه الخدمات طبقاً للاتفاق المبرم بينهما. ويحوز أن يتفق المرخص له الأول مع المرخص له الآخر على قيام الآخر بتحصيل قيمة مقابل هذه الخدمات من المنتفعين المتعاقدين على توريد الكهرباء من المرخص له الآخر.
- ٥) يجوز ترك العداد القائم لدى المنتفع ويتم عمل تسوية بين المرخص لهما بالتوزيع الأول والآخر حال اتفاقهما على ذلك، أو يتم رفع العداد بمعرفة المرخص له الأول وتركيب العداد الجديد بمعرفة المرخص له الآخر بنفس القدرة المتعاقدة عليهما بين المنتفع والمرخص له الأول، ويتم إثبات بيانات العداد على فاتورة الاستهلاك.
- ٦) في حالة طلب المنتفع زيادة القدرة يتقدم إلى المرخص له الأول بطلب تعديل القدرة التعاقدية بعقد التوصيل ويتحمل بتكاليف هذه الزيادة (وفقاً للقواعد التي يضعها الجهاز في هذا الشأن) وعلى المرخص له الأول إجابة هذا الطلب في حدود ساعات شبكته.
- ٧) يلتزم المرخص له الآخر بإخطار المرخص له الأول بكمية الاستهلاك الشهري للمنتفع بالكيلووات ساعة.

### ثالثاً: التزامات المرخص لهم بالتوزيع والمنتفع:

مع مراعاة ما ورد بковد التوزيع والاشتراطات العامة للترخيص بالتوزيع والبيع تلتزم الأطراف المذكورة بما يلي:

#### أ- التزامات المرخص له الأول:

- ١) إبلاغ المنتفعين بحقهم في نقل التعاقد إلى مرخص له آخر بالبيع وقيمة مقابل استخدام الشبكة بوسيلة مناسبة.

 ٢) المحافظة على سلامة شبكته وصيانتها.

٣) المحافظة على جودة التغذية واستمراريتها.

٤) توفير القدرة التعاقدية من الكهرباء للمنتفعين المتصلين بالشبكات الخاصة به بموجب عقد التوصيل، وفي حدود سعات هذه الشبكات.

٥) إجراء التوسعات اللازمة في شبكاته بما يضمن توفير الكهرباء لكافه أغراض الاستهلاك في  
النطاق الجغرافي لشبكاته.

بـ- التزامات المرخص له الآخر:

١) إبرام عقد التوريد مع المنتفع بالقدرة التي تتفق وعقد التوصيل المبرم بين المنتفع والمرخص له الأول.

٢) معايرة عدادات القياس المركبة لدى المنتفع وإجراء القراءات اللازمة لقياس الاستهلاك لديه وأصدر الفواتير اللازمة لذلك.

٣) إخطار المرخص له الأول شهرياً بكمية الكهرباء المستهلكة لدى المنتفع عبر شبكته وسداد قيمة مقابل استخدام الشبكة بناءً عليها له.

١) الالزام ببنود عقد توريد الطاقة وكذلك ما نص عليه كود التوزيع.

٢) سداد قيمة الاستهلاك وفقاً لفواتير الاستهلاك التي يصدرها المرضع له الآخر، وكذلك سداد قيمة مقابل استخدام الشبكة في حالة تحمله بها وأية مدبيونيات أو تسويات مستحقة عليه.

**رابعاً:** أي منازعات خاصة بانتقال المنتفع أو بكمية أو قيمة الاستئثار يتم عرضها على الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها في ضوء القواعد واللوائح السارية.



